



ع 14 دد

قرار

إن رئيس بلدية سيدي علوان،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و خاصة الفصل 4.

و على الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة .
و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .
و على الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي علوان.
و على الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 يتعلق بضبط الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .
و على ميزانية بلدية سيدي علوان لسنة 2023 .

قرر ما يلي

***-

الفصل الأول: حدد المقدار الجملي لقيمة المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2023 الكائنة بمنطقة بلدية سيدي علوان المحددة بـ 2760 فصلا بملغ جملي قدره : **خمسة و ثمانون ألف و ستة و ثمانون دينار و ثمانمائة و أربعة و ثمانون مليما (85.086.884) مفصلة كما يلي :**

- المبلغ الراجع للبلدية : 59.527.707 :
- المساهمة في صندوق النهوض و تحسين المسكن : 25.559.177 :
المجموع : 85.086.884 :

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بسيدي علوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

3 0 جانفي 2023

سيدي علوان في :

رئيس البلدية

لطفي عبد الله

